مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (661-677)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The purpose of facilitation and its manifestations through the ten canonical readings

Elkelani Ehmaid Saleh Ibrahim *
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Sciences, University of Gharyan, Gharyan, Libya
elkelani.ibrahim@gu.edu.ly

مقصد التيسير ومظاهره من خلال القراءات العشر المتواترة

الكيلاني إحميد صالح *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الشقيقة ، جامعة غريان ، غريان ، ليبيا

Received: 04-04-2026	Accepted: 10-05-2026	Published: 16-05-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

يتناول هذا البحث مقصد التيسير بوصفه أحد المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، ويهدف إلى إبراز تجلياته في القراءات العشر المتواترة، وبيان أثرها في التخفيف عن المكلفين وتيسير فهم القرآن الكريم وأدائه واستنباط أحكامه. كما يسعى إلى توضيح العلاقة بين تنوع القراءات القرآنية وتنوع الدلالات الفقهية المترتبة عليها، مع بيان الحكمة من تعدد القراءات وأثر ذلك في حفظ القرآن الكريم وخدمة مقاصد الشريعة .

وقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع القراءات القرآنية محل الدراسة، والمنهج التحليلي الاستنباطي في استخراج مظاهر التيسير اللفظية والفقهية المرتبطة بها. وقد انتظم البحث في مبحثين رئيسين؛ تناول الأول مفهوم التيسير وأدلته ومفهوم القراءات العشر، بينما خُصِّص الثاني لبيان مظاهر التيسير في القراءات من الجانبين اللفظي والفقهي .

وبيّن البحث أن التيسير في القرآن الكريم لا يقتصر على سهولة الحفظ والتلاوة، بل يشمل كذلك الفهم والتدبر واستنباط الأحكام الشرعية. كما أوضح أن تعدد القراءات يمثل مظهراً من مظاهر رحمة الله بعباده؛ إذ راعى اختلاف لهجات العرب وألسنتهم، وسهّل عليهم تلقي القرآن وأداءه دون مشقة أو حرج .

وتناول الباحث بعض المظاهر الصوتية والأدائية الدالة على التيسير، مثل الإدغام الكبير والإمالة، مبيناً ما تحققه من سهولة النطق وخفة اللسان ومراعاة الخصائص اللغوية للقبائل العربية المختلفة.

الكلمات الدالة: مقصد، التيسير، الشريعة الإسلامية، القراءات العشر، المتواترة.

Abstract:

This research examines the principle of facilitation as one of the major objectives of Islamic law. It aims to highlight its manifestations in the ten canonical readings of the Quran and demonstrate their impact on easing the burden on those obligated to follow them, facilitating the

understanding, recitation, and derivation of rulings from the Holy Quran. It also seeks to clarify the relationship between the diversity of Quranic readings and the resulting diversity of legal interpretations, explaining the wisdom behind the multiplicity of readings and their effect on preserving the Holy Quran and serving the objectives of Islamic law.
The research employs an inductive approach to trace the Quranic readings under study and an analytical-deductive approach to extract the linguistic and jurisprudential manifestations of facilitation associated with them. The research is organized into two main sections: the first addresses the concept of facilitation, its evidence, and the concept of the ten readings, while the second is dedicated to explaining the manifestations of facilitation in the readings from both linguistic and jurisprudential perspectives.
The research demonstrates that facilitation in the Holy Quran is not limited to ease of memorization and recitation, but also encompasses understanding, contemplation, and the derivation of legal rulings. He also explained that the multiplicity of readings is a manifestation of God's mercy towards His servants, as He took into account the differences in the dialects and tongues of the Arabs, and facilitated their reception and recitation of the Quran without hardship or difficulty.
The researcher discussed some phonetic and performance features indicative of this facilitation, such as the large assimilation and the vowel shift, demonstrating how they achieve ease of pronunciation, fluency of speech, and consideration of the linguistic characteristics of the various Arab tribes.

Keywords: The purpose, facilitation, Islamic law, the ten readings, the continuous readings.

المُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن أولي ما تصرف إليه الهمم العوالي ، وأجل ما تبذل فيه المهج الغوالي ، هو كتاب الله تعالى ، حفظاً وتجويدا ، قراءةً وإقراءً ، دراسة وبحثاً وتصنيفاً، طلباً للأجر والثواب وقربة من الله العزيز الوهاب؛ ولهذا رغب فيه أهل العلم الأخيار ، واعتني به أهل الفضل الأماجد الأبرار.

وإن من رحمة الله تعالى بعباده أن سهل لهم حفظ كتابه، ويسر لهم فهمه واستنباط أحكامه؛ وذلك من خلال نزول هذا القرآن العظيم بالكثير من القراءات، والعديد من الروايات المتواترة التي ثبت تواترها واستوفت شروطها، وتلقتها الأمة بالقبول في مختلف الأمصار وعبر الأزمنة والأعصار.

ومن أهم المقاصد السنية، والمعاني العلية التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية؛ هو مقصد التيسير ورفع الحرج عن العباد.

وهذا التيسير يشمل كل الأحكام الفقهية، وكل ما من شأنه إصلاح العباد في الحال والمآل، كما يشمل ما يسعدهم ويزيل الضيق والهم عنهم المتمثل في تيسير القرآن الكريم الذي جعله الله هداية للناس للتي هي أقوم، وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين.

ولعل المتبادر إلى الذهن والشائع عند عامة الناس أن المراد بالتيسير في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) سورة القمر الآية 17؛ هو تيسير حفظه وتجويده حصراً، دون أن يكون للتيسير معان أخرى.

ولعل من خلال هذه الدراسة سيتبين أن التيسير المراد يشمل تعدد قراءات القرآن ورواياته، كما يشمل تسهيل حفظه وفهمه، وكذلك ما تضمنه من أحكام فقهية وتكاليف شرعية.

وإذا كانت الأمنية بدراسة القرآن الكريم من حيث تعدد قراءاته وما أنطوت عليه من تنوع ألفاظه الإقرائية وأحكامه التجويدية؛ وأثر ذلك في الأحكام الفقهية وتيسيرها، لم تتحقق منذ زمن بعيد؛ فلعل الله تعالى قد حقق

هذه الأمنية من خلال هذه الدراسة؛ لاسيما بعد أن من الله علي بحفظ القرآن الكريم بالقراءات العشر الصغرى وحصولي على الإجازة بالسند المتصل فيها.
ففي النفس رغبة وميول للبحث والدراسة في علم القراءات من هذا الجانب؛ واخترت لها عنواناً هو(مقصد التيسير ومظاهره من خلال القراءات العشر المتواترة) وهذا السبب الرئيس لاختيار الموضوع، فضلاً عن أسباب أخرى منها:

- تعلقه بالقراءات القرآنية التي هي من أشرف العلوم؛ لاتصالها المباشر بالقرآن الكريم.
- الوقوف على مقصد التيسير وتجلياته في القرآن الكريم من خلال القراءات العشر.
- أن القراءات القرآنية تعد من أهم أسباب الخلاف الفقهي.
- أهمية بيان الأثر الفقهي المترتب على تنوع القراءات القرآنية.
- خدمة كتاب الله تعالى من هذا الجانب الذي يُعنى ببيان تيسير المعنى والحكم الفقهي؛ تبعاً لتيسير اللفظ والحكم التجويدي.

إشكالية البحث:
الباحث في القراءات القرآنية يستوقفه أمر مهم هو ما الحكمة في تعددت تلك القراءات ؟ وما المراد بها؟
وهل تعددها يعد مظهراً من مظاهر التيسير أم عكس ذلك كما يظنه البعض؟
وهل القراءات القرآنية وضوابط قبولها من وسائل حفظ القرآن الذي تكفل الله به؟
هذه التساؤلات وغيرها تكون إشكاليات البحث التي يسعى الباحث للإجابة عنها في هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:
تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف العلمية، لعل من أهمها:
1- بيان مفهوم القراءات العشر المتواترة
2- إبراز جانب التيسير كون من أجل مقاصد الشريعة كم خلال القراءات القرآنية.
3- الربط بين يسر الوجه الإقرائي والمعنى الفقهي المترتب عليه وما تضمنه من تيسير.
4- الوقوف على توظيف القراءة القرآنية في الاستدلال على الحكم الفقهي في المذاهب الإسلامية.

المنهج المتبع في الدراسة:
اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي بمعنى استقراء وتتبع القراءات القرآنية محل الدراسة والاستشهاد بها، وكذلك المنهج التحليلي الاستنباطي لاستخراج مظاهر التيسير اللفظية والفقهية من خلال القراءات القرآنية.
وقد تضمن البحث مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:
المبحث الأول: مفهوم مقصد التيسير وأدلته، ومفهوم القراءات العشر
المبحث الثاني: مظاهر التيسير في القراءات العشر

المبحث الأول: مفهوم مقصد التيسير وأدلته، ومفهوم القراءات العشر
يحسن بي وأنا بصدد الحديث عن مقصد التيسير، والقراءات العشر أن أحلل هذا المصطلحين؛ بغية الوقوف على حقيقة كل منهما من حيث لغة العرب، وفي اصطلاح العلماء وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: تعريف المقصد
- المقصد لغة هو العدل والوسط بين الطرفين وطلب الأسد ، والقصد بمعنى الاعتماد والأم وطلب الشيء وإتيانه ينظر: (الفيومي، صفحة 192).
- أما المقصد اصطلاحاً فهذا يقودني إلى تعريف مقاصد الشريعة؛ إذ أن مقصد التيسير يعد من أهم المقاصد التي أتت بها الشريعة.

وهناك العديد من التعريفات لمقاصد الشريعة الإسلامية وكلها تتفق في المعنى وإن اختلفت الألفاظ؛ فالاختلاف شكلي لا تأثير له في مفهوم المقاصد؛ ولذلك يمكن تعريفها بأنها" الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها" (الفاسي، 1993م، صفحة 7).

ثانياً: تعريف التيسير، وأدلته:

- التيسير لغة: هو ضد العسر وهو بمعنى التسهيل والتسامح (منظور، 1414هـ، صفحة 349/11) .

وهذا هو المعنى المراد في الشريعة الإسلامية إذ تهدف إلى رفع المشقة والعسر عن المكلفين.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ سورة القمر الآية 54، أي سهلنا لفظه، ويسرنا معناه لمن أراده، ليتذكر الناس ينظر: (كثير، 1420هـ/1999م، صفحة 478/7)

- أما التيسير اصطلاحاً: فهو كما تقدم في المعنى اللغوي السهولة ورفع المشقة ويمكن تعريفه بأنه: "تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال المشقة، ومشقة اجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع" (المعاطي، 1403هـ، صفحة 7).

وهكذا يتبين أن تعريف التيسير في اصطلاح الفقهاء يتوافق مع المعنى اللغوي فهو الشئ السهل الذي لا مشقة فيه، وهو التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، فمؤداهما واحد أو هما شيء واحد (الكويتية، 1410هـ، صفحة 211/14).

- الأدلة الشرعية على مقصد التيسير

ورد العديد من الآيات التي تدل على قاعدة التيسير في الشريعة الإسلامية ويمكن أن نورد بعض الآيات كما يلي:

1- قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة الآية 185.

من خلال هذه الآية نلاحظ أن الله تعالى ييسر على العباد سبل الطاعة ويوضحها، مشيراً إلى أن جميع أوامر الله في غاية السهولة. وإذا حدثت ظروف تستوجب الثقل والمشقة، سهل الله الأمر عبر تخفيفه أو إسقاطه كما قال السعدي:" يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات" (السعدي، 1420هـ/2000م، صفحة 86).

وهذا التسهيل والتخفيف والتيسير يشمل كل العبادات التي شرعها الله تعالى تقرباً إليه -عز وجل- ويدخل فيها تلاوة القرآن وما اشتمل عليه من أحكام.

قال محمد رشيد رضا:" وسائر ما يشرعه لكم من أحكام، أن يكون دينكم يسرًا تامًّا لا عسر فيه" (رضا، 1990م، صفحة 132/2).

2- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة الآية 286.

الآية صريحة في عدم تكليف الله عباده مالا يطيقون رحمة بهم وتيسيراً عليهم.

قال ابن تيمية:" وتأمل قوله عز وجل: {إلا وسعها} كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه؛ لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الوسع يقتضي ذلك فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج" (تيمية، 1416هـ/1995م، صفحة 138/14).

3- قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ سورة طه الآية 2.

تدل هذه الآية الكريمة على أن القرآن هو مصدر السعادة والهناء في الدنيا والآخرة؛ وذلك لما اشتمل عليه من المقاصد السنية والمصالح العلية.

قال السعدي:" ليس المقصود بالوحي، وإنزال القرآن عليك، وشرع الشريعة، لتشقى بذلك، ويكون في الشريعة تكليف يشق على المكلفين، وتعجز عنه قوى العاملين. وإنما الوحي والقرآن والشرع، شرعه الرحيم الرحمن، وجعله موصلا للسعادة والفلاح والفوز، وسهله غاية التسهيل، ويسر كل طرقه وأبوابه، وجعله غذاء للقلوب

والأرواح، وراحة للأبدان، فتلقته الفطر السليمة والعقول المستقيمة بالقبول والإذعان، لعلمها بما احتوى عليه من الخير في الدنيا والآخرة" (السعدي، 1420هـ/2000م، صفحة 501).

4- قوله تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾ سورة الأعلى الآية8.

قال ابن كثير:"أي نسهّل عليك أفعال الخير وأقواله ونشرع لك شرعاً سمحاً مستقيماً عدلاً لا اعوجاج فيه ولا حرج ولا عسر" (كثير، 1420هـ/1999م، صفحة 380/8).

5- قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ سورة الشرح الآيتان 5-6.

قال السعدي:" بشارة عظيمة، أنه كلما وجد عسر وصعوبة، فإن اليسر يقارنه ويصاحبه" (السعدي، 1420هـ/2000م، صفحة 929).

وهذه البشارة التي أشار إليها السعدي يدل عليها أيضاً قول الرسول قوله ﷺ:(لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنَ)[1].

وغيرها من الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف في التكاليف الشرعية التي تعبدنا الله بها.

6- قوله ﷺ:(يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا)[2].

7- قوله ﷺ :(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ)[3].

مما يتقدم يتبين أن اليسر من أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهو السمة التي تميزت بها على سائر الأديان.

ثالثاً: مفهوم القراءات

- القراءات لغة: جمع قراءة وهي مصدر قرأ: قراءة وقرآناً، بمعنى تلا تلاوة قال ابن منظور:" ومعنى قَرَأْتُ القُرآن لَفَظْت به مَجْمُوعاً أَي أَلقيته" (منظور، 1414هـ، صفحة 128/1)
- أما القراءات في الاصطلاح: فقد عرفها الزركشي بأنها"اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها" (الزركشي، 1391هـ، صفحة 318/1).

أما ابن الجزري فيعرف القراءات بقوله:"علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة" (الجزري، 1420هـ/1999م، صفحة 9).

- ضوابط القراءات

إن القراءة لم تزل يأخذها الآخر عن الأول، بابها الاتباع والإجماع، وسبيلها الرواية، بمنأ عن القياس والرأي كما قال الشاطبي في منظومته:

وَمَا لِقِيَاسٍ فِي القِرَاءة مَدْخَلٌ ... فَدُونَكَ مَا فِيهِ الرِّضَا مُتَكَفِّلا (الشاطبي، 1426هـ/2005م، صفحة 29).

ولأجل ضبط الأمر لئلا يتشعب، وجمعه كي لا يتفرق، وضع العلماء ضوابط وشروط تقبل من خلالها القراءة الصحيحة التي توفرت فيها الضوابط، وترد تلك القراءة التي اختلت الضوابط والشروط فيها.

وهذا ليس بدعاً من الأمر تولج فيه علماء القراءات وجهابذة النقاد دون سند من سلف الأمة يتأسى به؛ بل هو سنة تبدو فيها أمارات الرشاد، وتظهر إشارات التوفيق والسداد؛ فما جمع الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه- الأمة على مصحف واحد إلا درأ للخلاف وسداً لباب التفرق والاختلاف في أساس الدين وأصل الملة الإسلامية وهو القرآن الكريم.

1- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل ذكر ما في الأمراض والأوجاع، الحديث رقم (9538) ينظر: شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر النيسابوري، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م،359/12، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الحديث رقم 3949، وقال الذهبي في تعليقه: "صحيح على شرط مسلم"، ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م، 575/2.

2- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي قوله ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، الحديث رقم (69)، ينظر: الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 25/1.

3- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الحديث (39)، 23/1.

ولذلك يقول العلماء:" القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها" (السيوطي، 1394هـ/ 1974م، صفحة 259/1)،
وهذه الضوابط التي وضعها العلماء تنحصر في ثلاثة ذكرها ابن الجزري في منظومته طيبة النشر حيث قال:
فكل ما وافق وَجْهَ نَحْوٍ ... وكان للرسم احتمالا يَحْوي
وصح إسنادًا هو القرآنُ ... فهذه الثلاثةُ الأركانُ
وحيثما يختلُّ ركنٌ أثبتِ ... شذوذه لو أنه في السَّبْعَةِ (الحزري، 1414هـ/1994م، صفحة 32).

الضابط الأول: موافقة العربية ولو بوجه

ومعنى هذا الشرط أن تكون القراءة موافقة لوجه من وجوه النحو، ولو كان مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله، فلا يصح مثلا الاعتراض على قراءة حمزة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ ﴾ سورة النساء الآية 1 بجر الأرحام.

الضابط الثاني: موافقة خط أحد المصاحف ولو احتمالا

وبيان ذلك أن النطق بالكلمة قد يوافق رسم المصحف تحقيقا إذا كان مطابقاً للمكتوب، وقد يوافقه احتمالاً أو تقديراً باعتبار ما عرفنا أن رسم المصحف له أصول خاصة تسمح بقراءته على أكثر من وجه.
مثال ذلك: {ملك يوم الدين} رسمت {ملك} بدون ألف في جميع المصاحف، فمن قرأ: (ملك يوم الدين) بدون ألف فهو موافق للرسم تحقيقياً، ومن قرأ: {مالك} فهو موافق تقديراً، لحذف هذه الألف من الخط اختصاراً.
ومن موافقة الرسم أيضاً ما إذا ثبت في بعض نسخ المصحف حرف ولم يثبت في غيرها؛ ولذلك قال ابن الجزري:" ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر { قالوا اتخذ الله } في البقرة بغير واو و { وبالزبر وبالكتاب } بإثبات الباء فيهما فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي" (الجزري، صفحة 11/1).

الضابط الثالث: صحة السند

والمراد بصحة السند هي أن يروي القراءة العدل الضابط عن مثله وتكون مشهورة عند أئمة هذا الفن الضابطين له.
فلا يمكن اعتبار القراءة القرآنية إلا إذا كانت قد أخذت بطريق التلقي والمشافهة، وفي بيان هذا الضابط يقول ابن الجزري:"أن يروي القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم" (الجزري، صفحة 13/1).
وفي هذا المقام ينبغي التنبيه على أن تخطئة القراءة الصحيحة التي تتوافر فيها تلك الضوابط لمجرد مخالفتها لقواعدهم النحوية التي يقيسون عليها صحة اللغة، فإنه ينبغي أن نجعل القراءة الصحيحة، حَكَمًا على القواعد اللغوية والنحوية. لا أن نجعل هذه القواعد حَكَمًا على القرآن؛ إذ أن القرآن هو المصدر الأول الأصيل لاقتباس قواعد اللغة، والقرآن يعتمد على صحة النقل والرواية فيما استند إليه القُرَّاء. على أي وجه من وجوه اللغة. قال ابن الجزري معلقًا على الشرط الأول من ضوابط القراءة الصحيحة: "فقولنا، في الضابط: "ولو بوجه" نريد به وجهًا من وجوه النحو، وسواء أكان أفصح أم فصيحًا، مُجْمَعًا عليه أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم، والركن الأقوم، وكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يُعْتَبر إنكارهم، كإسكان "بارئكم" و"يأمركم" وخفض: "والأرحام" ونصب "ليجزي قومًا". والفصل بين المضافين في: "قتل أولادهم شركائهم" وغير ذلك" (الجزري، صفحة 10/1)،
هذه هي الضوابط الثلاثة التي اتفق عليها علماء القراءات للقراءة الصحيحة؛ وهذا ينقلني إلى استعراض القراءات العشر التي توفرت تلك الضوابط.
- **القراءات العشر المتواترة** من المعلوم أن القراء لم يكونوا محصورين في عدد معين؛ بل كانوا عدداً لا يحصون كثرة موزعين في الأمصار الإسلامية، كمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ومصر.

وقد اختار علماء القراءات عشرة أئمة ممن اشتهروا بالضبط والإتقان وكثرة الآخذين عنهم.
غير أني في هذه الدراسة سأكتفي بذكر القراء العشرة ورواتهم دون الحديث عن سيرهم ومآثرهم لما تقتضيه طبيعة هذا البحث، وذلك كما يلي:
1- نافع المدني (ت169ه) وهو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي وراوياه قالون وورش، ينظر: (السلار، 1423 هـ - 2003 م، صفحة 70)
2- ابن كثير(ت120ه) وهو عبد الله بن كثير المكي وهو من التابعين وراوياه: البزي وقنبل، ينظر: (السلار، 1423 هـ - 2003 م، صفحة 65)
3- أبو عمرو البصري(ت 145ه) وهو زبان بن العلاء بن عمار المازني البصري، وراوياه: الدوري والسوسي، ينظر: (السلار، 1423 هـ - 2003 م، صفحة 77)
4- ابن عامر الشامي(118ه) وهو عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك وكنيته أبو عمران، وراوياه: هشام وابن ذكوان، ينظر: (السلار، 1423 هـ - 2003 م، صفحة 74)
5- عاصم الكوفي (ت 127ه) وهو عاصم بن أبي النجود، ويقال ابن بهدلة ويكنى أبا بكر، وهو من التابعين، وراوياه شعبة- وحفص، ينظر: (السلار، 1423 هـ - 2003 م، صفحة 84).
6- حمزة الكوفي(ت156ه) وهو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي التيمي، ويكنى أبا عمارة، وراوياه: خلف وخلاد، ينظر: (السلار، 1423 هـ - 2003 م، صفحة 92).
7- الكسائي الكوفي(ت189ه) وهو علي بن حمزة النحوي وكنيته أبو الحسن، وراوياه: أبو الحارث- وأبو حفص الدوري، ينظر: (السلار، 1423 هـ - 2003 م، صفحة 89).
وقد ذكر الشاطبي في منظومته هؤلاء القراء السبعة ورواتهم بقوله:

وسوف تراهم واحدا بعد واحد ... مع اثنين من أصحابه متمثلا
تخيرهم نقادهم كل بارع ... وليـــــس علـــى قرآنه متأكـــلا
فأما الكريم السر في الطيب نافع ... فذاك الذي اختار المدينة منزلا
وقالون عيسى ثم عثمان ورشهم ... بصحبته المجد الرفيع تأثـــلا
ومكة عبد الله فيها مقامه ... هو ابن كثير كاثر القوم معتـــــلا
روى أحمد البزي له ومحمد ... على سند وهو الملقب قنـــــبلا
وأما الإمام المازني صريحهم ... أبو عمرو البصري فوالده العلا
أفاض على يحيى اليزيدي سيبه ... فأصبح بالعذب الفرات معللا
أبو عمر الدوري وصالحهم أبو ... شعيب هو السوسي عنه تقبلا
وأما دمشق الشام دار ابن عامر ... فتلك بعبد الله طابت محللا
هشام وعبد الله وهو انتسابه ... لذكوان بالإسناد عنه تنقـــــلا
وبالكوفة الغراء منهم ثلاثة ... أذاعوا فقد ضاعت شذا وقرنفـــلا
فأما أبو بكر وعاصم اسمه ... فشعبة راويه المبرز أفضـــــلا
وذاك ابن عياش أبو بكر الرضا .. وحفص وبالإتقان كان مفضلا

وحمزة ما أزكاه من متورع ... إماما صبورا للقران كان مرتلا، (الشاطبي، 1426هـ/2005م، صفحة 3)
8- أبو جعفر المدني(132ه) وهو يزيد بن القعقاع وراوياه: ابن وردان وابن جماز، ينظر: (الذهبي، 1405هـ/ 1985م، صفحة 287/5)
9- يعقوب البصري(205ه) وهو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، ورواياه: رويس وروح، ينظر: (الذهبي، 1405هـ/ 1985م، صفحة 169/10)
10- خلف العاشر (ت229ه) وهو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي وراوياه إسحاق الوراق- وإدريس الحداد، ينظر: (الذهبي، 1405هـ/ 1985م، صفحة 576/10).

وقد ذكر ابن الجزري القراء الثلاثة المتممين للعشرة ورواتهم في منظومته الدرة المضيئة بقوله:

وبعد فخذ نظمي حروف ثلاثة ... تتم بها العشر القراءات وانقـــــــــــلا
كما هو في تحبير تيسير سبعها ... فأسال ربي أن يمن فتكمـــــــــــــلا
أبو جعفر عنه ابن وردان ناقل ... كذاك ابن جماز سليمان ذو العلا

ويعقوب قل عنه رويس وروحهم ... وإسحاق مع إدريس عن خلف تلا، (الجزري، 1421 هـ/ 2000 م، صفحة 13).

المبحث الثاني: مظاهر التيسير في القراءات العشر

إن المتتبع والمستقرئ لأقوال المفسرين لآي القرآن الكريم يلاحظ أن التيسير الذي أخبر الله عنه بقوله ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ سورة القمر الآية 17، هو تيسير لحفظه وذلك من خلال تسهيل ألفاظه لمن أراد حفظه وترسيخه في ذاكرته.

وهذا الذي يشير إليه بعض المفسرين؛ حيث يقول ابن الجوزي:" أي سهَّلْناه لِلذِّكْرِ أي للحِفظ والقراءة فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ أي من ذاكرٍ يذكره ويقرؤه والمعنى: هو الحث على قراءته وتعلُّمه" (الجوزي، 1422 هـ، صفحة 200/4).

غير أن أبا السعود لم يرتض هذا القول في معنى التيسير الوارد في آية القمر آنفة الذكر؛ معللاً ذلك بأن السياق يأبى هذا التفسير؛ فهو في بيان عاقبة المكذبين حيث قال:" وحَملُ تيسيرِه على تسهيلِ حفظِه بجزالةِ نظمِه وعذوبةِ ألفاظِه وعباراتِه مما لا يساعدُه المقامُ" (السعود، صفحة 170/8).

ولعل الطبري قد سبقه إلى هذا المعنى حيث قال:" ولقد سهَّلنا القرآن، بيَّناه وفصلناه للذكر، لمن أراد أن يتذكر ويعتبر ويتعظ، وهوّناه " (الطبري، 1420 هـ/ 2000 م، صفحة 584/22).

ولكن من وجهة نظري -والله أعلم- أن ألفاظ القرآن الكريم مكتنزة كما هو معلوم؛ بمعنى أنها وجيزة في مبناها ولكنها عميقة وواسعة جداً في معانيها ومقاصدها، فالأولى أن يكون المراد بالتيسير هو تسهيل ألفاظه للحفظ، ومعانيه للفهم والاتعاظ، وتعلق للقلوب بتلاوته وتلذذ بسماعه وترداده.

كما قال الشاطبي: وَخَيْرُ جَلِيسٍ لاَ يُمَلُّ حَدِيثُهُ ... وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلاً (الشاطبي، 1426هـ/2005م، صفحة 2).

وهذا التفسير الجامع لمعنى التيسير أشار إليه الألوسي بقوله:" المعنى سهلنا القرآن للحفظ لما اشتمل عليه من حسن النظم وسلاسة اللفظ وشرف المعاني وصحتها وعروّه عن الوحشي ونحوه فله تعلق بالقلوب وحلاوة في السمع فهل من طالب لحفظه ليعان عليه" (الألوسي، 1415هـ، صفحة 83/14).

وأكد هذا المعنى المراغي بقوله:" ولقد سهلنا لفظه، ويسرنا معناه، وملأناه بأنواع العبر والمواعظ، ليتعظ به من شاء، ويتدبر من أراد" (المراغي، 1365 هـ - 1946 م).

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام من وجهة نظري –والله أعلم- أن التيسير بمختلف معانيه سالفة الذكر يترتب عليه حفظ القرآن الكريم وفهم معانيه والعمل بما فيه، فضلاً عن تعدد قراءاته وضوابط قبولها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ سورة الحجر الآية 9.

ولعل من مظاهر التيسير أيضاً ما انطوى عليه اختلاف القراءات في الأصول كأحكام التجويد، وفي الألفاظ وما يترتب عليه من أحكام فقهية.

وهو ما سيتجلى من خلال هذا المبحث الذي ضمنته مظاهر مقصد التيسير في القراءات من خلال الألفاظ، وكذلك مظاهر مقصد التيسير في القراءات من خلال الأحكام الفقهية المترتبة على الألفاظ، وذلك كما يلي:

أولاً: مظاهر مقصد التيسير في القراءات من خلال الألفاظ

ونعني بهذا أن ألفاظ القرآن الكريم قد اشتملت على مظاهر التيسير سواء أكانت كلمة مفردة أم كلمتين متجاورتين، وفي هذا المقام سأتناول الإدغام الكبير، والإمالة.

1- الإدغام الكبير: وهو " ما كان المدغم والمدغم فيه متحركين، ويكون في المثلين، والمتقاربين و المتجانسين" (القاضي، 1412 هـ/ 1992 م، صفحة 53).
وهناك قسم آخر من الإدغام وهو الادغام الصغير " وهو ما كان الحرف الأول ساكناً والثاني متحركاً ويقع في كل من المثلين والمتقاربين والمتجانسين" (المرصفي، صفحة 235).
غير أني سأضرب صفحاً عن الحديث حول هذا القسم من الإدغام كونه عام عند كل القراء والغرض العام من الإدغام هو التخفيف والتيسير كما سيتبين.
وقد اختص بالإدغام الكبير من القراء العشر أبو عمرو البصري وقد أشار الشاطبي إلى ذلك في منظومته حرز الأماني ووجه التهاني بقوله:
"وَدُونَكَ الإِدْغَامَ الْكَبِيرَ وَقُطْبُهُ. . . أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ فِيهِ تَحَفَّلَا" (الشاطبي، 1426هـ/2005م، صفحة 10).
حيث يظهر من خلال بيت الشاطبية أن الإدغام الكبير من أصول قراءة أبي عمرو البصري براوييه ولكن الصحيح والمشهور عند علماء القراءات أن الإدغام الكبير هو من رواية السوسي فقط دون رواية الدوري؛ كما قال عبد الفتاح القاضي:" وصريح النظم يفيد أن الإدغام لأبي عمرو من الروايتين، ولكن المقروء به المعول عليه المأخوذ به من طريق الشاطبية والتيسير: أن الإدغام خاص برواية السوسي عن أبي عمرو. وأما الدوري: فليس له من طريق النظم، وأصله: إلّا الإظهار" (القاضي، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، 1412 هـ - 1992 م، صفحة 23).
والغرض من الادغام الكبير وفائدته هو التخفيف والتيسير في قراءة القرآن الكريم ومن خلال الأمثلة الآتية يستبين ذلك:
- قوله تعالى: ﴿إِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية 200 هذا الإدغام من كلمة واحدة، نطقها وفق رواية السوسي هكذا (مناسكُم) بكاف واحدة مشددة؛ ولا شك أن نطقها بهذا الإدغام أيسر وأسهل من كافين متتاليين؛ إذ النطق بحرف واحد فيه خفة وسهولة عن النطق بحرفين.
- قوله تعالى: ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ ﴾ البقرة الآية: 20 قرأ السوسي بإدغام الباء في الباء، هكذا (لذهبسمعهم) بباء مشددة.
- قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ سورة النجم الآية: 43 قرأ السوسي بالإدغام هكذا (وأنهَو أضحك وأبكى) بهاء واحدة مشددة.
- قوله تعالى: ﴿إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ سورة الزمر الآية 73، بالإدغام تقرأ هكذا (إلى الجنزمرا) بإدغام التاء في الزاي.
وهكذا دواليك نلاحظ أن الإدغام يترتب عليه التيسير والخفة ومنع الثقل في اللسان عند التلفظ بحرفين متحركين؛ ولذلك قال أبو عمرو البصري:"الإدغام كلام العرب الذي يجري على ألسنتها لا يحسنون غيره" (الجزري، صفحة 275/1).
ويلاحظ من كلام البصري أن العرب يستسهلون القراءة بالإدغام؛ لأن"السبب الرئيسي الذي يدعو إلى الإدغام هو التخفيف؛ لأن اللسان إذا لفظ بالحرف من مخرجه، ثم عاد مرة أخرى إلى المخرج بعينه ليلفظ بحرف آخر مثله صعب عليه ذلك" (النيرباني، 1427هـ/2006م، صفحة 103).
2- الإمالة: عرف ابن الجزري الإمالة بقوله:" الإمالة أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة وبالألف نحو الياء" (الجزري، صفحة 30/2) .
وتعد الإمالة مظهراً من مظاهر التخفيف والتيسير؛ فهي والفتح لغتان فصيحتان صحيحتان نزل بهما القرآن، والفتح لغة أهل الحجاز، والإمالة لغة عامة أهل نجد من تميم وأسد وقيس ينظر: (الدمياطي، 2006م/ 1427هـ، صفحة 102).
وتتجلى فائدة الإمالة في تقارب وانسجام وتماثل الحروف بعضها من بعض وفي ذلك تيسير وتسهيل للقرآن الكريم.

فهي أي"الإمالة ظاهرة صوتية تهدف إلى نوع من المماثلة بين الحركات، وتقرب بعضها من بعض، وهي وسيلة من وسائل تيسير النطق وبذل أقل مجهود؛ إذ الغرض منها في الأعم الأغلب: تحقيق الانسجام الصوتي الذي يعد ضربا من المماثلة" (بشو، 1428هـ/2007م، صفحة 84).

ويصرح ابن الجزري بفائدة الإمالة بقوله:" وأما فائدة الإمالة فهي سهولة اللفظ، وذلك أن اللسان يرتفع بالفتح وينحدر بالإمالة والانحدار أخف على اللسان من الارتفاع ؛ فلهذا أمال من أمال، وأما من فتح فإنه راعى كون الفتح أمتن، أو الأصل، والله أعلم" (الجزري، صفحة 35/2).

وإذا كانت الإمالة بهذه المنزلة من كونها لغة عامة أهل نجد، ويترتب عليها فائدة تحقيق الانسجام الصوتي، وسهولة اللفظ، وخفة اللسان، فالسؤال هنا أيهما الأصل الفتح أم الإمالة؟

هناك رأيان للعلماء: فبعضهم يرى أنّ كلا منهما أصل قائم بذاته والبعض الآخر يرى أن الفتح أصل والإمالة فرع عنه، ينظر: (الجزري، صفحة 32/2)و (خالويه، 1401هـ، صفحة 66).

ولعل الراجح: هو القول القائل بأن كلا منهما أصل قائم بذاته، إذ كل منهما كان ينطق به عدة قبائل عربية بعضها فى غرب الجزيرة العربية، والبعض الآخر فى شرقيها، ينظر: (محيسن، 1404 هـ / 1984 م، صفحة 98/1).

وفي هذا المقام يجدر التنبيه على أن القراء العشر ورواتهم -باستثناء ابن كثير المكي، وأبوجعفر المدني- يميلون بعض ألفاظ القرآن الكريم بين مقل ومستكثر.

فمنهم من لا يميل سوى لفظ واحد مثل قالون الذي لا يميل سوى لفظ هار في قوله تعالى: ﴿شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ سورة التوبة الآية 109.

وحفص الذي لايميل سوى مجراها في قوله تعالى:﴿ وَقالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَمُرْساها﴾ سورة هود الآية 41.

أما باقي القراء والرواة فهم يزيدون عن ذلك كل حسب أصوله، بيد أن قراء الكوفة لاسيما حمزة والكسائي وخلف العاشر هم أكثر القراء إمالة.

والمراد بالإمالة هنا هي الإمالة الكبرى والتي يعبر عنها علماء القراءات أحياناً بالاضجاع، وهي التي تقدم تعريفها.

ومن أمثلة الإمالة الكبرى

- كل ألف منقلبة عن ياء حيث وقعت في القرآن في اسم أو فعل كالهدى والهوى والفتى والعمى والزنا وأتى وأبى وسعى ويخشى ويرضى واجتبى واشترى ومثوى ومأوى وأدنى وأزكى.
(السيوطي، 1394هـ/ 1974م، صفحة 138/1).

- وكل ألف تأنيث على فعلى بضم الفاء أو كسرها أو فتحها كطوبى وبشرى وقصوى والقربى والأنثى والدنيا وإحدى وذكرى وسيما وضيزى وموتى ومرضى والسلوى والتقوى وألحقوا بذلك موسى وعيسى ويحيى (القاصح، 1373 هـ / 1954 م، صفحة 104).

- كل ما كان على وزن فعالى بالضم أو الفتح كسكارى وكسالى وأسارى ويتامى ونصارى والأيامى. (السيوطي، 1394هـ/ 1974م، صفحة 318/1)

- كل ما رسم في المصاحف بالياء نحو بلى ومتى ويا أسفى ويا ويلتى (القاضي، 1412 هـ/ 1992 م، صفحة 141).

وقد ذكر الامام الشاطبي هذه المواضع بقوله:

وحمزة منهم والكسائي بعده ... أمالا ذوات الياء حيث تأصلا
وتثنية الأسماء تكشفها وإن ... رددت إليك الفعل صادفت منهلا
هدى واشتراه والهوى وهداهم ... وفي ألف التأنيث في الكل ميلا
وكيف جرت فعلى ففيها وجودها ... وإن ضم أو يفتح فعالى فحصلا

وفي اسم في الاستفهام أنى وفي متى ... معا وعسى أيضا أمالا وقل بلى
وما رسموا بالياء غير لدى وما ... زكى وإلى من بعد حتى وقل على (الشاطبي، 1426هـ/2005م، صفحة 24).
من خلال ما تقدم يتبين أن الإمالة تعد مظهراً من مظاهر تيسير القرآن وتسهيل حفظه وتلاوته، فمن طبعه الفتح وهو الأغلب قرأ بالفتح، ومن عادته الإمالة قرأ بها؛ لأن في إلزامه بالفتح حصراً مشقة تنافي مقصد التيسير والسهولة التي اختص بها القرآن الكريم.
فإن من المعلوم والبديهي أن من درج على الإمالة في كلامه يجد صعوبة في تلاوة القرآن وفق فتح الممال عنده وما نشأ عليه في بيئته، بل حتى لو ألزم بقراءة الفتح فإنه سرعان ما يعود إلى سليقته وما تربى عليه من الإمالة كما قال المتنبي:
وأسرعُ مفعولٍ فعلت تغيراً ... تكلفُ شيئاً في طباعكَ ضده (الإفليلي، 1412 هـ -1992 م، صفحة 86/2).
وهذا مشاهد في كل عصر ومصر؛ فإن أهل المغرب مثلاً يقرأون برواية ورش التي من أحكامها الإمالة الصغرى؛ لأنهم جبلوا على ذلك بينما نجد غيرهم في ليبيا مثلاً يقرأون برواية قالون أو حفص، فإذا ما أرادوا القراءة برواية ورش فإنها تشق عليهم؛ لأنهم اعتادوا القراءة بالفتح دون الإمالة.
فالحاصل أن القرآن نزل بما يناسب كل الألسنة فمن شأنه الإمالة قرأ بها ومن شأنه الفتح قرأ به.
فالحمد لله الذي يسر على عباده القرآن وجعله طيعاً سهلاً على ألسنتهم وسليقتهم وما اعتادوه؛ رحمة منه بهم وتيسيراً عليهم.
قال ابن قتيبة في كتابه المشكل:" فكان من تيسيره أن أمره بأن يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عادتهم، ولو أن كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً؛ لاشتد ذلك عليه، وعظمت المحنة فيه، ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة، وتذليل للّسان، وقطع للعادة. فأراد الله، برحمته ولطفه، أن يجعل لهم متّسعا في اللغات، ومتصرّفا في الحركات، كتيسيره عليهم في الدّين حين أجاز لهم على لسان رسوله، قوله ﷺ ، أن يأخذوا باختلاف العلماء من صحابته في فرائضهم وأحكامهم، وصلاتهم وصيامهم، وزكاتهم وحجّهم، وطلاقهم وعتقهم، وسائر أمور دينهم" (الدينوري، صفحة 32)
ثانياً: مظاهر مقصد التيسير في القراءات من خلال المعاني والأحكام التشريعية
لم يقتصر تيسير القرآن الكريم من خلال القراءات على ألفاظه وأحكامه التجويدية كما تقدم بيانه؛ بل يتعدى ذلك إلى الأحكام التشريعية، والمسائل الفقهية المترتبة على اختلاف تلك القراءات القرآنية؛ قال الزركشي:" إن باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام" (الزركشي، 1391هـ، صفحة 326/1).
"ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنًى لا يوجد في قراءة الآخر؛ فالقراءات حجة الفقهاء في الاستنباط، ومحجَّتهم في الاهتداء إلى سواء الصراط" (شامة، صفحة 771).
ويتجلى ذلك من خلال استعراض بعض القراءات التي من خلالها يتبين مقصد التيسير في الأحكام التشريعية:
1- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة الآية 6
قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام عطفا على أيديكم، بينما قرأ باقي العشرة بجر اللام عطفاً على رؤوسكم.
وقد ترتب على تنوع هذه القراءة خلاف فقهي يتعلق بالرجلين في الوضوء هل فرضهما الغسل كما تفيده قراءة النصب، أم فرضهما المسح كما تفيده قراءة الجر؟
وقد ذكر ابن رشد منشأ الخلاف في هذه المسألة بقوله:" وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء : أعني قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالنصب عطفا على المغسول ، وقراءة من قرأ : (وأرجلكم) بالخفض عطفا على الممسوح ، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل" (رشد، 1395هـ/1975م، صفحة 15)

- فقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلى أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل مستدلين بقراءة النصب، ينظر: (السرخسي، 1421هـ/2000م، صفحة 13/1) و (البر، 2000م، صفحة 138/1) و (الشربيني، صفحة 54/1) و (قدامة، 1414هـ/1994م).

كما استدلوا بالكثير من الأحاديث الصحيحة عن النبي قوله ﷺ منها (أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ قوله ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)4.

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة على وجوب إيصال الماء إلى جميع أجزاء أعضاء الوضوء وأن من ترك شيئاً ولو قليلاً لم يصح وضوءه لأن النبي قوله ﷺ أمر من ترك موضع ظفر أن يحسن وضوءه، وهذا لا يتحقق إلا بغسل الرجلين؛ فدل ذلك أن فرض الرجلين الغسل وليس المسح؛ لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح (البر، 1421هـ/2000م، صفحة 138/1)

كما استدلو بحديث(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)5.

حيث دل الحديث على أنه " لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء قل ذلك أوكثر لأنه قوله ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب" (الخطابي، 1351 هـ - 1932 م، صفحة 46/1).

وقد دل الإجماع على أن فرض الرجلين الغسل ينظر: (الشوكاني، صفحة 55).

- وذهب الشيعة الإمامية إلى أن فرض الرجلين في الوضوء هو المسح، وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس – رضي الله عنهما- مستدلين بقراءة الجر عطفا على الرءوس، ينظر: (السرخسي، 1414هـ/1993م، صفحة 8/1)

وأجاب جمهور الفقهاء القائلون بأن فرض الرجلين الغسل بأن الخفض إنما هو للمجاورة والاتباع لفظا لا معنى، ينظر: (الزبيدي، 1322هـ، صفحة 3/1).

أو أن المراد به جواز المسح على الخفين، ينظر: (الكاساني، 1982م، صفحة 6/1).

من خلال ما تقدم يتبين أن الحكم الفقهي اختلف في حكم الرجلين في الوضوء تبعاً لتنوع القراءتين، وقول جمهور الفقهاء أن فرضهما الغسل هو الراجح لقوة أدلتهم.

وأن قراءة الخفض يتجلى فيها مقصد التيسير ورفع الحرج؛ فعلى مذهب الشيعة القائلين بأن فرض الرجلين المسح فاليسر ودفع المشقة ظاهر؛ على فرض صحة هذا القول.

وعلى القول بأن المراد من قراءة الجر هو جواز المسح على الخفين وهو مذهب الجمهور؛ فإن التيسير ورفع الحرج أيضاً يبدو واضحاً، من خلال حكمة مشروعية المسح على الخفين وهي تحقيق التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين، لا سيما في أوقات الشتاء والبرد الشديد وفى السفر، وما يصاحبه من الاستعجال، لمواصلة السير.

وهكذا نلاحظ أن تنوع القراءات يترتب عليه العديد من الحكم والمقاصد الشرعية ومن أهمها مقصد التيسير ورفع الحرج الذي يعد من أهم المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية.

2- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ سورة المائدة الآية 95.

وردت في هذه الآية الكريمة قراءتان:

- حيث قرأ عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب {فجزاء} منون {مثل} مرفوع.

4- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، 215/1، الحديث رقم(243)، ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله قوله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

5- أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، 33/1، الحديث رقم (60)، ينظر: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 ه– 1987م.

- وقرأ الباقون {فجزاءُ مثلِ} مضافا (زنجلة، 1402هـ/1982م، صفحة 235).
وقد ترتب على تنوع القراءة في هذه الآية حكم فقهي؛ يتعلق بحكم من قتل الصيد وهو محرم.
وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

- فذهب الحنفية إلى أن من قتل الصيد وهو محرم بحج أو عمرة يجوز له إخراج القيمة، ولو وجد المثل، وأن المحرم مخير؛ فالمطلوب هو المثل المطلق بالقيمة لا المثل في الصورة فإنه غير مقصود (الكاساني، 1982م، صفحة 199/2).

وقد استند الأحناف فيما ذهبوا إليه على قراءة الكوفيين.
قال الطبري:" وأولى القراءتين في ذلك بالصواب، قراءة من قرأ: (فجزاء مثل ما قتل) بتنوين"الجزاء" ورفع"المثل"، لأن الجزاء هو المثل، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه، وأحسب أن الذين قرءوا ذلك بالإضافة، رأوا أن الواجبَ على قاتل الصيد أن يَجْزِي مثله من الصيد بمثلٍ من النعم، وليس ذلك كالذي ذهبوا إليه، بل الواجب على قاتله أن يجزي المقتولَ نظيره من النعم، وإذا كان ذلك كذلك، فالمثل هو الجزاء الذي أوجبه الله تعالى ذكره على قاتل الصيد، ولن يضاف الشيء إلى نفسه، ولذلك لم يقرأ ذلك قارئ علمناه، بالتنوين ونصب"المثل"، ولو كان"المثل" غير"الجزاء" لجاز في المثل النصب إذا نوّن"الجزاء"، كما نصب"اليتيم" إذ كان غير"الإطعام" في قوله: أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ... وكذلك الجزاء لو كان غير "المثل"، لاتسعت القراءة في "المثل" بالنصب إذا نون"الجزاء"، ولكن ذلك ضاق، فلم يقرأه أحد بتنوين"الجزاء" ونصب "المثل"، إذ كان "المثل" هو "الجزاء"، وكان معنى الكلام: ومن قتله منكم متعمدًا فعليه جزاءٌ هو مثلُ ما قتل من النعم" (الطبري، 1420 هـ/ 2000 م، صفحة 14/10).
- وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية إلى أن المراد من الآية فعليه جزاء مثل ما يماثله من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، ففي النعامة بدنةَ، وفي الفيل ذات سنامين، وفي حمار الوحش وبقره بَقَرة، وفي الغزالة شاة، فالمثلية عند مالك والشافعي في الخِلقة والمقدار، فهم قد استدلوا بقراءة الخفض بالإضافة أي فعليه جزاء مثل ذلك المقتول من النعم ينظر: (القرافي، 1994م، صفحة 329/3) و (النووي، صفحة 423/7).
قال الرازي:" وأما سائر القراء فهم قرءوا فجزاء مثل على إضافة الجزاء إلى المثل وقالوا: إنه وإن كان الواجب عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله فإنهم يقولون: أنا أكرم مثلك يريدون أنا أكرمك ونظيره قوله ليس كمثله شيء [الشورى: 11] والتقدير: ليس هو كشيء، وقال: أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات [الأنعام: 122] والتقدير: كمن هو في الظلمات وفيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى فجزاء مثل ما قتل من النعم كقولك خاتم فضة أي خاتم من فضة" (الرازي، 1420هـ، صفحة 430/12).
بعد هذا العرض يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذه المسألة الفقهية تبعاً لتنوع القراءة الواردة في آية المائدة.
ولعل من وجهة نظر الباحث إمكانية التوفيق بين رأى الحنفية والجمهور بأنه إن كان يوجد نظير من النعم أخذ به وإلا عدل إلى قول الحنفية من باب التخفيف والتيسير على العباد ورفع الحرج.

الخاتمة:

وبعد خوض غمار هذا البحث القرآني معتمدا على الله تبارك وتعالى طامعا في كرمه أن يجعل من وراء ما حبرته خدمة مقبولةً لكتاب الله تعالى، فهذا موجز بأهمّ ما توصّلت إليه من نتائج:
- إن مقصد التيسير من أهم المقاصد الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم.
- إن التيسير الوارد في قوله تعالى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) سورة القمر الآية 17.
لا يقتصر على تيسير حفظه فقط كما قد يتبادر؛ بل يشمل التيسير بكل ما تعنيه الكلمة من معنى؛ من حيث الحفظ، والتذكر والاعتبار، والألفاظ وأحكام التجويد، وفهم المعاني واستنباط الأحكام.

- إن في تعدد القراءات القرآنية وتنوعها حكمة عظيمة تتمثل في تيسير القرآن، ومراعاة لهجات العرب الذين نزل القرآن بلغتهم رحمة بهم وتسهيلاً عليهم؛ حتى يحفظوا القرآن الكريم وينالوا الثواب من الله العزيز الحكيم.
- تعد القراءات القرآنية من أهم مظاهر مقاصد الشريعة؛ التي من خلالها تستنبط الأحكام الفقهية التي تدل على التخفيف ورفع الحرج عن المكلفين؛ رحمة بهم وتيسيراً عليهم.
- إن علم القراءات بحر واسع وزاخر؛ حيث تعلق بالقرآن الكريم الذي حوى مختلف العلوم، واشتمل على شتى المعارف؛ فينبغي للدارسين والباحثين أن يوجهوا أقلامهم وأذهانهم للبحث ودراسة القراءات القرآنية خدمة لكتاب الله تعالى.
- أوصي طلاب العلم في مختلف المراحل في حقل الدراسات الإسلامية بإعداد الدراسات والبحوث في مجال القراءات القرآنية؛ لا سيما في هذا العصر الذي اهتم فيه الحفاظ بحفظ القرآن بمختلف القراءات وتنافسوا وتسابقوا فيه؛ فلم لا يواكب هذا الاهتمام بالحفظ بالتأليف وإعداد البحوث في القراءات القرآنية وما انطوت عليه من حكم مقاصدية، وأسرار ونكت بلاغية، وأحكام فقهية؟

المصادر والمراجع

- الحاكم أحمد بن الحسين، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.
- ابن الجزري محمد ابن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ /1999م.
- ابن الجزري محمد بن محمد، الدرة المضية في القراءات الثلاث المتتمة للعشر، تحقيق: محمد تميم الزعبي، دار الهدى، الطبعة: الثانية، 1421 هـ/ 2000 م
- ابن الجزري محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
- ابن الجزري محمد بن محمد، متن طيبة النشر فِي القراءات العشر، تحقيق: محمد تميم الزغبي، دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، 1414 هـ /1994م.
- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- ابن السلار عبد الوهاب بن يوسف، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ /2003م.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م.
- ابن خالويه الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، الطبعة الرابعة، 1401هـ.
- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه/ 2000م.
- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة المقدسي أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ /1994م.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- أبو السعود محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أبو المعاطي كمال جودة، مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الهدى- القاهرة، الطبعة الأولى، 1403ه.
- أبو شامة عبد الرحمن لن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني ، دار الكتب العلمية.
- الألوسي محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- بن بشو جيلالي، بحوث في اللسانيات الدرس الصوتي العربي المماثلة و المخالفة - مصطلحات المماثلة و المخالفة و ظواهرهما في العربية الفصحى ، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- الخطابي أحمد بن محمد، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ/ 1932م.
- الدمياطي البنا أحمد بن محمد، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، 2006م/ 1427هـ.
- الذهبي محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ/ 1985م.
- رضا محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م.
- الزبيدي أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية القاهرة، الطبعة الأولى، 1322هـ.
- الزركشي محمد بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ.
- السرخسي محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
- سعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى،1420هـ/2000م.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974م.
- الشاطبي أبو القاسم بن فيروه، حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية
- الشربيني محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ /1994م.
- الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م،
- الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط 5 ،1993 م.
- فخر الدين الرازي أحمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.
- ابن الإفليلي محمد بن إبراهيم، دراسة وتحقيق :الدكتور مُصْطفى عليَّان الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة :الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاضي عبد الفتاح بن عبد الغني، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، مكتبة السوادي للتوزيع جدة، الطبعة الرابعة، 1412 هـ /1992م.
- القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1982م.
- المراغي أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1365 هـ /1946م.
- النيرباني عبد البديع، الجوانب الصوتية في كتب الاحتجاج بالقراءات، دار الغوثاني للدراسات القرآنية ، دمشق، 1427هـ/2006م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، 1404ه/ 1427هـ.
- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر دمشق،الطبعة: الرابعة، 1426هـ /2005 م.

References

- Al-Hakim Ahmad ibn al-Husayn, Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, edited by Mustafa 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH/1990 CE.
- Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad, Munjid al-Muqri'in wa Murshid al-Talibin, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, first edition, 1420 AH/1999 CE.

- Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad, Al-Durra al-Mudiya fi al-Qira'at al-Thalath al-Mutammima li al-'Ashr, edited by Muhammad Tamim al-Zu'bi, Dar al-Huda, second edition, 1421 AH/2000 CE.
- Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad, Al-Nashr fi al-Qira'at al-'Ashr, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, no date of publication.
- Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad, Matn Tayyibat al-Nashr fi al-Qira'at al-'Ashr, edited by Muhammad Tamim al-Zu'bi, Dar al-Huda, Jeddah, first edition, 1414 AH/1994 CE. - Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali, *Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir* (Provisions for the Journey in the Science of Exegesis), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, first edition, 1422 AH.
- Ibn al-Sallar, Abd al-Wahhab ibn Yusuf, *Tabaqat al-Qurra' al-Sab'a wa Dhikr Manaqibhim wa Qira'atuhum* (The Classes of the Seven Reciters and Mention of Their Virtues and Readings), edited by Ahmad Muhammad Azzouz, al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut, first edition, 1423 AH/2003 CE.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, *Majmu' al-Fatawa* (Collected Fatwas), King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah, 1416 AH/1995 CE.
- Ibn Khalawayh, al-Husayn ibn Ahmad, *al-Hujjah fi al-Qira'at al-Sab'a* (The Proof in the Seven Readings), edited by Abd al-'Aal Salim Makram, Dar al-Shuruq, Beirut, fourth edition, 1401 AH. - Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah, Al-Istidhkar al-Jami' li-Madhahib Fuqaha' al-Amsar, edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Muawwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, first edition, 1421 AH/2000 CE.
- Ibn Qutaybah, Abd Allah ibn Muslim, Ta'wil Mushkil al-Qur'an, edited by Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Ahmad ibn Muhammad, Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, first edition, 1414 AH/1994 CE.
- Ibn Kathir, Isma'il ibn Umar, Tafsir al-Qur'an al-'Azim, edited by Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, second edition, 1420 AH/1999 CE.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, Lisan al-'Arab, Dar Sader, Beirut, first edition, 1414 AH.
- Abu al-Sa'ud, Muhammad ibn Muhammad, Irshad al-'Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim, al-'Imadi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut. - Abu al-Ma'ati Kamal Jawda, Manifestations of Facilitation in Islamic Law, Dar al-Huda, Cairo, First Edition, 1403 AH.
- Abu Shama Abd al-Rahman ibn Ismail, Clarifying the Meanings from the Fortress of Desires, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Almahdi, A. A. A. A. A. (2026). The Interpretation of Qur’anic Recitations and its Impact on Hadith Commentary by Sheikh Musa Shahin Lashin: A Study of the Book Fath al-Mun’im. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 570-580.
- Al-Alusi Mahmud ibn Abdullah, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Oft-Repeated Verses, edited by Ali Abd al-Bari Atiya, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1415 AH.
- Al-Bukhari Muhammad ibn Ismail, The Authentic Collection, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, First Edition, 1422 AH.
- Ibn Bashu Jilali, Research in Linguistics: The Arabic Phonetic Study of Similarity and Dissimilarity - Terms of Similarity and Dissimilarity and Their Phenomena in Classical Arabic, Dar al-Kitab al-Hadith, Cairo, First Edition, 1428 AH/2007 CE. - Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali Abu Bakr, Shu'ab al-Iman, edited by Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid, Maktabat al-Rushd, Riyadh, first edition, 1423 AH - 2003 CE.
- Al-Khattabi, Ahmad ibn Muhammad, Ma'alim al-Sunan fi Sharh Sunan Abi Dawud, al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, Aleppo, first edition, 1351 AH/1932 CE.
- Al-Dimyati, al-Banna, Ahmad ibn Muhammad, Ithaf Fudala' al-Bashar fi al-Qira'at al-Arba' 'Ashar, edited by Anas Mahrah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, third edition, 2006 CE/1427 AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, Siyar A'lam al-Nubala', Mu'assasat al-Risalah, Beirut, third edition, 1405 AH/1985 CE.

- Rida, Muhammad Rashid, Tafsir al-Manar, al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah lil-Kitab, Cairo, 1990 CE. - Al-Zubaidi, Abu Bakr ibn Ali, Al-Jawhara al-Nayira 'ala Mukhtasar al-Quduri, Al-Matba'a al-Khayriyya, Cairo, First Edition, 1322 AH.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur, Al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1391 AH.
- Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Abi Sahl, Al-Mabsut, Study and Verification by Khalil Muhyi al-Din al-Mays, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, First Edition, 1421 AH/2000 CE.
- Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir, Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, First Edition, 1420 AH/2000 CE.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Al-Itqan fi 'Ulum al-Qur'an, Verification by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Al-Hay'a al-Misriyya al-'Amma lil-Kitab, 1394 AH/1974 CE. - Al-Shatibi, Abu al-Qasim ibn Firuwah, *Hirz al-Amani wa Wajh al-Tahani fi al-Qira'at al-Sab'*, edited by Muhammad Tamim al-Zu'bi, Dar al-Huda Library and Dar al-Ghawthani for Qur'anic Studies.
- Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib, *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH/1994 CE.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn 'Ali, *Al-Sayl al-Jarrar al-Mutadaffiq 'ala Hada'iq al-Azhar*, Dar Ibn Hazm, first edition.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an*, edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, first edition, 1420 AH/2000 CE.
- Al-Fasi, 'Allal, *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimah*, Dar al-Gharb al-Islami, 5th edition, 1993 CE.
- Abdullah, A. M. (2026). The reading of Muslimah ibn Muharib and its impact on interpretation. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 18-24.
- Fakhr al-Din al-Razi, Ahmad ibn 'Umar, *Al-Tafsir al-Kabir (Mafatih al-Ghayb)*, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, third edition, 1420 AH. - Ibn al-Iflili, Muhammad ibn Ibrahim, Study and Critical Edition by Dr. Mustafa Aliyan, Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1412 AH - 1992 CE.
- Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut.
- Qadi Abd al-Fattah ibn Abd al-Ghani, Al-Wafi fi Sharh al-Shatibiyyah fi al-Qira'at al-Sab', Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi', Jeddah, Fourth Edition, 1412 AH / 1992 CE.
- Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, Al-Dhakhira, Edited by Muhammad Hajji, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994 CE.
- Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1982 CE.
- Al-Maraghi, Ahmad ibn Mustafa, Tafsir al-Maraghi, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, First Edition, 1365 AH/1946 CE.
- Al-Nirbani, Abd al-Badi', Phonetic Aspects in Books on the Argumentation of Recitations, Dar al-Ghawthani for Qur'anic Studies, Damascus, 1427 AH/2006 CE.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Second Edition, 1404 AH/1427 AH.
- Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr, Damascus, Fourth Edition, 1426 AH/2005 CE.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.